



## جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لتوفيق اوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

تعديل نص المادة رقم (1) النظام الأساسي والمادة رقم (2) من عقد التأسيس:

### المادة قبل التعديل

تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

### المادة بعد التعديل

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

تعديل نص المادة رقم (27) النظام الأساسي على النحو التالي: -

### المادة قبل التعديل

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب الرئيس التنفيذي والمدير العام.

### المادة بعد التعديل

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلي ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومساها.



تعديل نص المادة رقم (32) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. ولائحته التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

المادة بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته. ولائحته التنفيذية، عن طريق الاعلان مرتين بأي وسيلة من وسائل الاعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.



تعديل نص المادة رقم (42) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012م.

المادة بعد التعديل

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016م.

تعديل نص المادة رقم (45) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

تطبق الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة بعد التعديل

تطبق الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تعديل نص المادة رقم (54) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل:

تتقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

المادة بعد التعديل

تتقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

تعديل نص المادة رقم (55) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته وذلك ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.



#### المادة بعد التعديل

تجري تصفية الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وذلك ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

تعديل نص المادة رقم (56) النظام الأساسي على النحو التالي: -  
المادة قبل التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

#### المادة بعد التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

تعديل نص المادة رقم (68) من النظام الأساسي على النحو التالي: -  
المادة قبل التعديل

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية يجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام قانون الشركات 25 لسنة 2012م، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

#### المادة بعد التعديل

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية يجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة رقم 11 من قانون الشركات 1 لسنة 2016، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

تعديل نص المادة رقم (75) من النظام الأساسي على النحو التالي: -  
المادة قبل التعديل

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وتصدر الهيئة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.





#### المادة بعد التعديل

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، ان تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1- اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة

2- اذا اصبحت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة

3- أية حالات اخري تحددها اللائحة التنفيذية

اذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين علي الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عد كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض علي قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالي :

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

2- إلغاء عدد من الاسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة.

#### حذف المادة رقم ( 76 ) من النظام الاساسي

تعديل مادة رقم (77) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.



### المادة بعد التعديل

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة علي خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

تعديل نص المادة رقم (79) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

### المادة قبل التعديل

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

### المادة بعد التعديل:

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.



تعديل نص المادة رقم (85) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل

لا يجوز للشركة ان تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

#### المادة بعد التعديل

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الاقراض، لا يجوز للشركة ان تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

تعديل نص المادة رقم (87) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل:

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

#### المادة بعد التعديل

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا اذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.





تعديل المادة رقم (89) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

#### المادة بعد التعديل

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

تعديل المادة رقم (93) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

#### المادة بعد التعديل

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الأشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلي رأس المال.

تعديل المادة رقم (94) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### المادة قبل التعديل

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.





#### المادة بعد التعديل:

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الاقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة ان تؤيد القرارات او تعديلها او تلغيها، او أن ترجى تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء اسهم المعترضين بشرط الا يتم شراء هذه الاسهم من رأس مال الشركة.

#### تعديل المادة رقم (96) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

#### النص قبل التعديل

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

#### النص بعد التعديل

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز ان ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.



الرئيس التنفيذي  
عبدالله مشاري الحميضي

صفحة (9 من 9)